الغرامة التأخيرية في ضوء المقاصد الشرعية

Rais Abdullah
Universitas Mulawarman
rais.abdullah@feb.unmul.ac.id

Abstrak

Pemberlakuan denda keterlambatan oleh sebagian lembaga keuangan menimbulkan kontroversi dan perbedaan pendapat di kalangan ulama. Ada sebagian ulama yang mengharamkan, ada pula yang membolehkan. Perbedaan pandangan ini muncul dari perbedaan mereka dalam mentakyif denda keterlambatan tersebut dari sudut pandang syariah Islam. Penelitian ini berusaha menjelaskan denda keterlambatan dari perspektif Maqashid Syariah, penelitian ini menggunakan pendekatan deskriptif analitik berbasis pada kajian kepustakaan. Nilai pentingnya penelitian ini adalah karena pembahasan tentang denda keterlambatan dikaitkan dengan maqashid syariah Islam yang merupakan tujuan tertinggi dari Syariah Islam, yang bila digunakan sebagai standar penetapan hukum maka akan meminimalisasi perbedaan pendapat. Hasil penelitian menegaskan terlarangnya pemberlakuan denda keterlambatan dikarenakan sulit dibedakan dengan riba yang diharamkan syariat Islam.

Kata Kunci: *Denda keterlambatan, Maqashid syariah, Riba.*

ملخص البحث

يفرض بعض المؤسسات المالية غرامة التأخير على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية، ويثير هذا جدلا واختلافا بين العلماء، واختلفت أقوالهم وآراءهم تبعا لاختلاف وجهة نظرتهم في تكييف الغرامة، فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على غرامة التأخير من منظور مقاصد الشريعة الخاصة بالمال. وتنتهج هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدة على المراجع المكتبية. تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج قضية غرامة

التأخير من وجهة مقاصدية التي هي الغاية الأسمى من تشريع الأحكام. تؤكد نتائج الدراسة على منع غرامة التأخير لأنها زيادة يصعب تمييزها عن الربا.

الكلمات المفتاحية: غرامة التأخير، المقاصد الشريعة، الربا

المقدمة

من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء تحقيق المصالح للناس في حياتهم، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم،[1] وجاءت الشريعة الإسلامية حاويا لكل ما يحقق مصالح الناس في كل أمورهم الضرورية والحاجية والتحسينية، ولا يهمل أمرا من الأمور التي تحقق مصالحهم لا ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينا إلا شرع لهم حكما لتحقيقه وحفظه، ولا شرع حكما إلا لحفظ وتحقيق واحدا من هذه الثلاثة.

ومن المقاصد التي اهتم بها الإسلام وجعلها سمة من سماتها هي حفظ المال، وذلك لأن المال عصب الحياة، التي لا يستطيع الإنسان تسيير الحياة إلا به. فقد ذكر القرآن المال بأنه قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمٗا﴾ {سورة النساء : ٥} ، ولأن المال يدخل في كثير من فرائض الإسلام وعبادتها، فالحج يتوقف أمر فرضيته على شرط وجود الاستطاعة المالية، والجهاد في سبيل الله يحتاج في إقامته إلى المال لتأمين العدة والعتاد، وهناك كثير من الواجبات والفروض تحتاج في أدائها وإقامتها إلى المال.

ولحفظ المال وضع الإسلام التشريعات التي تضبط إيجاد المال وتحصيله من الانحراف وما يحفظ بقاء المال واستمراره من التعدي أو الضياع. فيكون حفظ الإسلام المال من جانبين، وهما جانب الوجود، وجانب العدم، قال الشاطبي: والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. [2]

ومن المسالك التي قام الإسلام بها لحفظ المال وجودا وتحصيلا: الحث على

[1] محمد عبد العاطي محمد على، مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الحديث, ٢٠٠٧

[2] إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤.

السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس لمعاشهم دون أن يكون فيها اعتداء أو ظلم على حقوق الآخرين، الحث على تحريم المال الحلال واجتناب الحرام. [٣]

ومن التشريعات التي جيء بها لمنع الإخلال بحفظ المال: تحريم إضاعة المال، منع المال عن السفهاء لحفظها من التلف، تحريم السرقة وقطع الطريق وإقامة الحد عليهما، وتحريم إتلاف أموال الناس وإيجاد الضمان على ذلك.

ومن الأمور التي هي مظنة إتلاف أموال الناس وأكل أموالهم بالباطل هو المماطلة في تسديد الديون من المدينين، وذلك لأن المماطلة قد تحرم الفرد من حصول المنفعة والربح من ماله إذا استثمره في مشروع ما إذا ما تأخر المدين تسديد دينه؛ وفي مستوى المؤسسية تجعل المؤسسات المالية الإسلامية في مأزق، حيث أنها تقلل من أرباحها، وتقلص حصتها السوقية، وتجعلها تشدد الضمانات مع متعامليها مما يضر بسمتعها ويضعف منافستها للمصارف التقليدية الربوية.

ولمواجهة هذه المشكلة تسعى بعض المؤسسات المالية الإسلامية فرض غرامة التأخير على متعاقديها لأهميتها البالغة لحثه على تنفيذ التزاماته التعاقدية وفق المدة المحددة، والتي تم الاتفاق عليها في بنوك العقد. فلو ترك الأمر مفتوحا أمام هؤلاء المتعاقدين وفاء التزاماتهم كيفما شاؤوا دون أن يكون لهم ما يردع تأخيرهم الوفاء لتعمدوا في تأخير سداد ديونهم، ولترتب بسببه خسارة كبيرة للدائن والمؤسسات الدائنة.

وجاءت هذه الدراسة محاولة تسليط الضوء على حكم هذه الغرامة التأخيرية من وجهة نظر مقاصدي الذي هو الغاية الأعلى من تشريع الأحكام في الإسلام.

منهج البحث :

تنتهج الدراسة منهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بوصف الموضوع وصفا كافيا، ثم يحلل حكمه من منظور أحكام الشريعة ومقاصدها الغراء.

---

[٣] محمد لافي, ''حفظ المال في المفهوم الإسلامي,''
Almoslim.Net, n.d., https://almoslim.net/node/234913.

تعريف الغرامة التأخيرية

تتكون كلمة "الغرامة التأخيرية من كلمتين هما: غرامة و تأخيرية. والغرامة مشتقة من غرم – يغرم- غرامة وهي في اللغة تأتي بمعنى الملازمة والملازة" [٤]ومن ذلك قوله تعالى : إن عذابها كان غراما" أي العذاب اللازم، وتطلق أيضا على ما يلزم أداؤه، ومنه حكم القاضي على فلان بالغرامة".[٥]

والتأخير في اللغة: ضد تقديم، ومؤخر كل شيء خلاف مقدمه، و تأخر الشيء أي جعله بعد موضعه، وفي الوقت بعد انقضائه؛[٦]وإضافة الغرامة إلى التأخير من إضافة الشيء إلى سببه، أي الغرامة التي سببها التأخير.

واختلف الفقهاء في اعتبار غرامة التأخير إلى اتجاهين، فمنهم من اعتبرها تعويضا عن ما لحق الدائن من خسارة واقعة، وما فاته من كسب متوقع، بسبب تأخر المدين الموسر عن الوفاء بدينه، ومنهم من اعتبرها عقوبة على المماطلة. ولإدخال كلا من هذين الاتجاهين يرى الباحث بأن تعرف غرامة التأخير بأنها: عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة بالدائن في حالة عدم سداد المدين في موعده المحدد المتفق عليه سلفا. ويمكن أيضا أن يعرف بأنها: إلزام المدين المماطل بزيادة عن أصل دينه.

أقوال الفقهاء في حكم غرامة التأخير

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الغرامة التأخيرية بين مجيز ومانع. وسبب اختلافهم اختلافهم في تكييف هذه الغرامة، فمنهم من عدوها ربا نسيئة، ومنهم من عدوها تعويضا، ومنهم من كيفها عقوبة وتعزيرا. ولكل من الفريقين أدلة من القرآن والسنة والمعقول، وفيما يلي أدلة الفريقين:

أدلة القائلين بالجواز

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل

---

[٤]حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل, معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠٠٨. ص: ١٩٨

[٥]إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار, المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٤، ص: ٦٥١

[٦]المرجع السابق، ص : ٨

مع اختلافهم في تكييفهم لها ولكن اتفقوا على جوازها، واستدلوا على جوازها بالنقل والعقل، ومن الأدلة النقلية التي استدلوا بها ما يلي:

الأول: النصوص الواردة الدالة على وجوب العدل والوفاء بالعهود والعقود وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، منها: قوله تعالى: إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ {سورة النساء: ٩٠}، وقوله: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ {سورة النساء: ١٣٥}. ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[٧].

وجه الدلالة: دلت الآية والأحاديث المذكورة على وجوب العدل، ومن العدل رد الأمانات إلى أهلها وأداء الحقوق لأصحابها، كما دلت تلك النصوص أيضا على تحريم الظلم، وعدم أداء الحقوق إلى أهلها والمماطلة فيها للمدين الموسر ظلم، ويسبب ضررا للدائن. فكان مسؤولا عنه، وعليه أن يضمن ما سببه من ضرر.[٨]

الثاني: النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود، منها قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ...{سورة المائدة: ١) وقوله تعالى : "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...{سورة النساء: ٥٨}

وجه الاستدلال:أن تلك النصوص دلت على أن الوفاء بالعقود وما تبعتها من آثار حقوقية ومواعيد متفقٍ عليها أمراً واجباً، كما أن الآية الثانية دلت على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ومعروف أن الأمانات ليست مقصورة على الودائع ونحوها وإنما تعم جميع الحقوق الواجبة أداءها إلى الغير، وتأخير الوفاء عن المواعيد المتفقة عليها يمنع صاحب الحق من الاستفادة من حقه والتمتع به، وهذا إضرار به، والمتسبب لهذا الضرر مسؤولا عنه.[٩]

الثالث: النصوص الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، منها قوله تعالى: وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...{سورة البقرة : ١٨٨}

---

[٧]محمد بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري, تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة, ١٤٢٢). ص: ١٧٢

[٨]مصطفى أحمد الزرقا، "هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٥.، ص: ١٠٦

[٩]المرجع السابق. ص: ١٠٦

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على منع أكل أموال الناس بالباطل، والمنفعة من المال، والمماطلة من المدين الموسر بلا عذر أكل لمنفعة المال بالباطل مدة تأخير وفاءه بدينه ومطله، فلزمه التعويض.

الرابع: النصوص الدالة على تحريم الضرر والإضرار بالآخرين، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار" الذي تلقته الأمة بالقبول وجعلته قاعدة فقهية، وفرعت عنه قاعدة تقول: "الضرر يزال".[١٠]

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه ومفهومه على وجوب إزالة الضرر والضرار، كما دل أيضا على وجوب تعويض المضرور عن ضرره على حساب من أحدثه وسببه لغيره. ولا إزالة لهذا الضرر عمن لحقه إلا بالتعويض عليه، إذ لا يفيد المضرور شيئا إلا التعويض عنه. [١١]

الخامس: النص الدال على أن المطل واللي من الموسر ظلم، ويستحق بذلك العقوبة. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: مطل الغني ظلم،[١٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".[١٣]

وجه الدلالة: أن مماطلة الموسر القادر على سداد الدين ظلم، لما فيه من الإضرار بالدائن، فهو بذلك يستحق العقوبة، والعقوبة المذكورة في الحديث مطلقة فتعم كل عقوبة رادعة، التي منها التعزير بالمال، ولا تقتصر على العقوبة بالحبس والضرب كما ذكره السلف، فإنه من باب التمثيل لا الحصر. والغرامة بالمال هو الذي يرفع الظلم والضرر، لعدم انتفاع الدائن بمعاقبة المدين بغير التعويض. [١٤]

أما الأدلة العقلية التي استندوا إليها مجيزوا غرامة التأخير فهي:

---

[١٠]تاج الدين عبد الوهاب السبكي, الأشباه والنظائر، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت, ١٩٩١. ص :٤١

[١١]مصطفى أحمد، الزرقا, "جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن," مجلة دراسات اقتصادية إسلامية, ١٤١٧. ص: ٩١

[١٢]البخاري, صحيح البخاري. جـ ٣، ص: ٨١١

[١٣]أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, ed. شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية, ٢٠٠٩.، جـ ٥، ص : ٤٧٣

[١٤]مصطفى أحمد، الزرقا, "جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن." ص: ١٩

الأول: وجوب مراعاة تفريق الشارع بين المدين الملتزم والمدين المماطل الظالم. إن الشريعة في تقريراتها للأحكام لا تساوي بين العدل والظالم، والأمين والخائن، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواعيدها ومن يؤخرها، ومن المعلوم أن في تأخير الحق دون مسوغات شرعي ظلم، وفيه ضرر للدائن، وإذا ترك المماطل بغير عقوبة ولم يلزم عليه بتعويض الدائن المتضرر، كانت الأمر أنه يتساوى بين الأمين المطيع وبين الخائن العاصي.[١٥]

الثاني: قياس التعويض عن المماطلة الظالمة على التعويض عن منافع المغصوب. إن تأخير أداء الدين عن موعده من المدين الموسر المماطل القادر على الوفاء يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فإذا كان يجب على الغاصب ضمان منافع المغصوب مدة غصبه، فكذلك يجب على المدين المماطل القادر على الوفاء ضمان منافع الدين التي حجبها عن الدائن مدة المماطلة الظالمة.

الثالث: الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، تميز هذه العصر بظهور المعاملات التي لم تكن ظهرت من قبل، حيث تكثر التعامل بطرق المداينة في التجارة الداخلية والخارجية بمئات الملايين، مما جعل لسداد الدين في مواعده أهمية كبيرة، وإذا تخلف المدينون عن موعد سداد ديونهم لسبب ذلك إفلاس كثير من الدائنين، ومن المصلحة إلزام المدينين الموسرين المماطل بتعويض الدائن المتضرر. [١٦]

المانعون من غرامة التأخير وأدلتهم

أولا: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

الدليل الأول: قوله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ {سورة آل عمران : ١٣٠}

وجه الاستدلال في الآية: ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا الوفاء، فأنزل الله تعالى هذه الآية. [١٧]

---

[١٥] المرجع السابق. ص: ١٩

[١٦] عبد الله سليمان المنيع, "بحث في مطل الغني وعقوبته," بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، الرياض – دار عالم الكتب, ٢٠١٦. ص: ١٠٤

[١٧] محمد بن أحمد القرطبي, الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني ، القاهرة: دار الكتب المصرية,

وواضحٌ أن هذه الزيادة المنهي عنها لم تُشترط في أصل العقد، وإنما اشتُرطت وأُلحقت به عند امتناع المدين من وفاء الدين في موعده المتفق عليه سابقا، كما أن هذه الرواية لم تذكر ما إذا كان سببُ الامتناع عسر المدين أو غير ذلك. وبهذا يتضح أن التحريم في هذه الآية يشمل الربا المشترَط في أصل العقد، والمشترط لاحقا عند العجز عن الوفاء وطلب التأخير إلى موعد جديد. [١٨]

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

الدليل الأول:حديث جابر– رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس في حجة الوداع وقال: ''...وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه ...''. [١٩]

وجه الاستدلال في هذا الحديث: تحريم ربا النسيئة المعمول به في الجاهلية، والذي تُماثِلُه غرامة تأخير وفاء الدين، سواء اشترطت في أصل العقد، أو بعده حال امتناع المدين من وفاء الدين في موعده، كما كان يفعل العباس–رضي الله عنه – تقليدا لأهل الجاهلية، مع ملاحظة أن هذا التحريم كان في حجة الوداع، حيث لا مجال لدعوى متأول أو مشكِّك في حرمة الربا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ''اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات''. [٢٠]

الدليل الثالث:حديث جابر – رضي الله عنه – قال: ''لعن رسول الله – صلى الله عليه – وسلم آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء''. [٢١]

الدليل الرابع:حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة — رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ''درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية''. [٢٢]

١٩٦٤. جـ ٤، ص: ٢٠٢

[١٨] جهاد عبد الله أبو عويمر, الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, ١٩٨٦.

[١٩] مسلم بن الحجاج بن مسلم, صحيح مسلم، دار طيبة, ٢٠٠٦. جـ :٢، ص: ٨٨٦

[٢٠] المرجع نفسه، جـ ١، ص : ٩٢

[٢١] مسلم, صحيح مسلم.، جـ : ٣، ص: ١٩١٢

[٢٢] الإمام أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بت حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة,

وجه الاستدلال في الأحاديث الثلاثة الأخيرة: أن الشرع اعتبر أكل الربا عموما كبيرة ومعصية من أفظع وأشد المعاصي، بل معصية أكل الربا أشد من ست وثلاثين زنية، على ما في الزنية الواحدة من شناعة وقباحة في الإسلام، [٢٣] وهذا مما يؤكد تحريم الربا .

الدليل الخامس: حديث ابنِ مسعود وابنِ عباس وأُبَيّ بن كعب وعبدِ الله بن سَلاَم وفُضالة بن عُبيد وغيرهم – رضي الله عنهم –، موقوفا عليهم بمعنى: ''كلُّ قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا'' [٢٤]

وجه الاستدلال في هذا الحديث: أن الشارع حرم أن يكون لصاحب الدين منفعة مشترَطة على المدين في مقابل الدين؛ لأن هذا نوع من الربا.[٢٥]

ثالثا: الدليل من الإجماع على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

نقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محرم، وبخاصة ربا النسيئة الذي تُماثله غرامة تأخير وفاء الدين، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به.[٢٦]

مناقشة الأدلة

مناقشة المانعين لأدلة المجيزين

استدلالهم بالعموميات والمبادئ في وجوب الوفاء بالعقود والعهود وتحريم الظلم والخيانة يجاب عليه بأنه لا خلاف في وجوب ذلك، ولكن النصوص لا تدل على إباحة غرامة التأخير، إذ المدلول أخص من الدليل.

واستدلالهم بالنصوص الدالة على دفع الضرر ووجوب إزالته ورفعه، ولا يرفع إلا بالتعويض، يجاب عليه بأنه يمنع الضمان عن الربح المضمون، حيث أن الضرر

.٢٠٠١

[٢٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣. جـ ٥، ص: ٢٢٥

[٢٤] أبو بكر بن أبي شيبة, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٠٩. جـ ٤، ص: ٢٢٧

[٢٥] الشوكاني, نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. جـ ٥، ص: ٢٧٥

[٢٦] موفق الدين بن قدامة المقدسي, المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: دار عالم الكتب, ١٩٩٧. جـ٦، ص: ٥٢

الذي لحق الدائن والربح الذي فاته بسبب تأخر الوفاء إنما هو ضرر مظنون لا واقع، والضمان إنما يجب عن ضرر واقع متحقق، فليس هو محلا للجبر والتعويض، وفيما يتعلق برفع الضرر وإزالتها فإنه ليس مطلقا وإنما مقيد بألا يزال بضرر مثله، وفرض غرامة التأخير إزالة للضرر بضرر أكثر منه. وإضافة إلى ذلك فإن هناك طرق لمعاقبة المماطل سوى العقوبة المالية كالحبس وغيره.[٢٧]

أما استدلالهم بالنصوص الدالة على ظلم المماطل واستحقاقه العقوبة، وأن العقوبة مطلقة وشاملة للعقوبة المالية فيجاب عليه بأن ذلك استدلال خارج محل النزاع، ولم ينقل من السلف أنهم فسروا تلك النصوص بالعقوبة المالية، وقد يترتب على ذلك أمر أخطر وهو الوقوع في الربا، وإضافة إلى ذلك، فإن الأصل في العقوبة راجع إلى الحاكم، كما أن المال تصرف إلى بيت مال المسلمين. [٢٨]

أما احتجاجهم بأن الشارع يفرق بين المدين الملتزم والمدين الظالم المماطل أجيب عليه بأنه لا مساواة بين الأمين العادل وبين المماطل الظالم، حيث شرعت العقوبة التي توقع على الأول في الدنيا دون الأخير.[٢٩]

أما قياسهم التعويض عن المماطلة بالتعويض عن منافع المغصوب، فيجاب عليه بأن من شروط صحة القياس الاتفاق في حكم الأصل. وهذا الشرط لم يتوفر في هذا القياس، حيث إن الحنفية والمالكية لا يقولون بضمان منافع المغصوبة، والفقهاء الذين يقولون بضمان الشيء المغصوب خصوها بالأشياء التي له منافع مستباحة بالإجارة كركوب الدواب ونحوه، أما النقود فلا تجوز إجارتها، وهذا القياس أيضا مخالف للنصوص التي تحرم الربا، وهو قياس فاسد.[٣٠] أما احتجاجهم بالمصلحة المرسلة، فيجاب عليه بمنع كونها مصلحة مرسلة بل هي مصلحة ملغاة لمخالفتها بالنصوص

---

[٢٧]سعد بن عبد العزيز الشويرخ, ''التعويض عن التأخير في سداد الديون,'' مجلة العدل ٥٦ (١٤٣٣.ص: ١٢٨

[٢٨]محمد تقي العثماني، أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم, ٢٠١٣. ص:

[٢٩]حسن عبد الله الأمين, ''تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن,'' مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣ (١٩٩٦).

[٣٠]الشويرخ, ''التعويض عن التأخير في سداد الديون.'' ص: ١١٧

الدالة على تحريم الربا.[٣١]

مناقشة المجيزين لأدلة المانعين

استدلالهم بسد الذرائع، بأن جواز الزيادة على الدين عقوبة أو تعويضا ذريعة إلى إباحة الربا، يجاب عليه بأنه سوء أدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته حيث إنهم قضوا بالعقوبة المالية.

وقولهم بأن غرامة التأخير تدخل في قاعدة القرض الذي يجر نفعا. يجاب عليه بان غرامة التأخير عقوبة مالية أو تعويض قضائي وليست زيادة مشروطة، فلا تدخل في تلك القاعدة.[٣٢]

غرامة التأخير، رؤية مقاصدية

لمقاصد الشريعة أهمية كبيرة في اجتهادات الأحكام الفقهية، وله أثر بالغ في تضييق الخلاف وإزالة أسبابه، إذ به يتوحد النظر نحو تحقيق مقصد الشريعة وتوجيه النصوص إليها. [٣٣]والنظر إلى حكم غرامة التأخير من منظور مقاصدي مهم ليتوافق – أو يقارب – تعيين حكمه مع مقصد الشارع في أحكامه لجلب المصالح للعباد.

ومن المقاصد التي سعى إليها الشارع حفظ المال وهو من الضروريات الخمس التي اعتنى الشريعة بحفظها في جانب الوجود وفي جانب العدم؛ ففي جانب الوجود نبه الله تعالى إلى أهمية حفظها بحسن إدارتها وتدبيرها، وفي جانب العدم قام بحفظها بتحريم أكل الأموال بالباطل، والاعتداء عليها، وإتلافها فنهت عن الربا والغرر وحذرت أن من أخذ أموال الناس قاصدا إتلافها بإتلاف الله له.

اتفق المجيزون والمانعون لغرامة التأخير على وجوب الوفاء بالدين وتحريم المطل به، وخلافهم يدور حول تحقيق مناط المقصد في غرامة التأخير؛ فالمجيزون يرون أنه تعويضا عن منفعة مالية وهي منفعة النقود من جهة نقص الأرباح بزيادة المدة بتأخير وفاء الدين، ومن جهة عدم تمكين الدائن من الانتفاع به. ومن حفظ أموال الدائنين حفظ

[٣١]المرجع نفسه، ص: ١١٩

[٣٢]محمد مصطفى الزحيلي, "التعويض عن الضرر من المدين المماطل," دراسات المعايير الشرعية لهئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، الرياض – دار الميمان, ٢٠١٦.

[٣٣]محمد طاهر بن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية ، القاهرة: دار الكتاب المصري, ٢٠١١. ص: ١٦

منافع أموالهم، فالمدين الموسر المماطل آكل لمال الدائن بالباطل الذي يتمثل في الربح الناقص أو الربح المحتمل تحصيله مدة المطل. وفي حين يرى المانعون أن الربح المظنون ليس مالا ولا يمكن تحقيق مقصد حفظ المال فيه، وإنما يتحقق المقصد برد أصل الدين دون أي زيادة، وهم يرون أيضا أن الزيادة ربا، والربا متلف للأموال لا حافظ لها. ولا يختلف اثنان في أن حفظ المال من المقاصد الشرعية ولكن لا يتعين حفظها بغرامة التأخير. وإضافة إلى ذلك فإن فاعلية غرامة التأخير وجدواها في التعويض وردع المماطل محل شك، كما أنه يمكن قلب استدلال القائلين بالجواز أن الدائن آكل لأموال المدينين بغير حق، إذ الزيادة ليست حقا له حتى يأخذه، فمطالبته له به مخالف للمقصد المستدل به. فإذا تبين أن غرامة التأخير فقدت جدواها في تحقيق مقصد حفظ المال فهي إذا لا تندرج تحت هذا المقصد.

ومن وجهة إفراغ الذمم الذي عدّه بعض الفقهاء من مقاصد الشريعة، حيث إن الشارع حرص على إفراغ ذمم المكلفين وإبرائها من كل ما يشغله من حقوق الله عز وجل وحقوق العباد، فحرم الربا لأنه يفضي إلى تضاعف المديونية، واشتغال الذمة بلا فائدة، وندب الدائن إلى إبراء المدين وجعل وفاء الدين مقدما على الوصية، وكل ذلك سعيا إلى إفراغ الذمم وإبرائها من الحقوق التي تشغلها. وبالنظر إلى هذا المقصد، فإن لغرامة التأخير للمجيزين جدواها في ضغط المماطلين على وفاء التزاماتهم في وقتها ولا يتأخر فيها، فهي إذا تشجعه على الإسراع في إفراغ ذمته. ولكن يرد عليه بأنه حل مشكلة بمشكلة جديدة، حيث أن غرامة التأخير تزيد في شغل ذمة المدين بلا فائدة، فلا يتحقق فيه مقصد إفراغ الذمم. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض المدينين المماطلين لا يعيرون اهتماما بغرامة التأخير لعلمهم مسبقا بأنها لا تسير إلى المؤسسات المالية.

ومن جهة أخرى، قد يترتب على فرض غرامة التأخير أمور أخرى لا تسعف المؤسسات المالية الإسلامية، حيث أنها قد تؤدي إلى إساءة سمعة المؤسسات المالية الإسلامية واتهامها بالتحايل واستغلال الشريعة لتنمية أرباحها، ولا فرق بينها وبين المؤسسات المالية الربوية، بل هي أسوأ منها لاستغلالها النصوص الشرعية لتحصيل الأرباح. وبجانب ذلك، فإن غرامة التأخير تفضي إلى الربا، حيث أنه يصعب التفريق بينها وبين الربا المحرم.

البديل لغرامة التأخير

طرح بعض الفقهاء بدائل لغرامة التأخير، ومنها إلزام المدين المماطل بالتبرع بمبلغ الغرامة إلى المؤسسة المالية (المصارف الإسلامية)، ومن ثم تصريفها إلى جهة خيرية، وهذا هو المعمول به في إندونيسيا، حيث نص عليه فتوى الهيئة الشرعية الوطنية رقم 17/DSN-MUI/IX/2000، ولكن هذا البديل ما زال يترك فرجة للمناقشة، لأنه ينافي تطلع الشارع إلى إفراغ ذمم المدين، فبعد أن كان المدين مشغول الذمة بالدين صار مشغولا بالدين وبالغرامة التي عليه أن يتبرع بها، وإضافة إلى ذلك فإن بعض المانعين يرون أن هذه الزيادة تعد ربا، شأنها شأن غرامة التأخير التي تسير إلى الدائن، لأن تغيير جهة صرف الأموال لا تغير حقيقة كونها زيادة مشروطة على الدين مقابل غرامة التأخير وهي حقيقة الربا. ومع احترام الباحث للقائلين بهذا البديل فإن هناك بديل مناسب ولا يخالف أي نصوص شرعية في تطبيقها وهي مطالبة المدين بدفع الرهن للدائن عند العقد، وإذا ماطل المدين أو تعمد وتأخير الوفاء مع قدرته عليه، يجوز للمؤسسة بيع هذا الرهن بعد إنذار المؤسسة المدين كتابة لمدة شهر بالسداد.

الخلاصة:

مما تقدم يمكننا أن نقول بأن الفقهاء لا يتفقون في حكم غرامة التأخير، ولهم أدلة من النصوص الكتابية والحديثية والمعقول، ولكن من وجهة نظر مقاصدي يترجح للباحث بأن الغرامة التأخيرية أقرب إلى الحرام، لأنها ذريعة إلى الربا ويصعب تمييزها منه، كما أن تجويزها بحجة المصلحة سيفتح بابا لتجويز معاملات أخرى حرمها الشارع بنفس الحجة.

المصادر والمراجع

الأمين, حسن عبد الله. ''تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن.'' مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٣ (١٩٩٦).

البخاري, محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري.، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة, ١٤٢٢.

الزحيلي, محمد مصطفى. ''التعويض عن الضرر من المدين المماطل.'' دراسات

المعايير الشرعية لهئية المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. الرياض – دار الميمان, ٢٠١٦.

السبكي, تاج الدين عبد الوهاب. الأشباه والنظائر، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت, ١٩٩١.

السجستاني, أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق : شعيب الأرنؤوط. ١ دار الرسالة العالمية, ٢٠٠٩.

الشاطبي, إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : محمد عبد الله دراز. دار الكتب العلمية, ٢٠٠٤.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. مصر: دار الحديث, ١٩٩٣.

الشويرخ, سعد بن عبد العزيز. ''التعويض عن التأخير في سداد الديون.'' مجلة العدل ٥٦ (١٤٣٣).

العثماني, محمد تقي، ''أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة''. دمشق: دار القلم, ٢٠١٣.

القرطبي, محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن.، تحقيق : أحمد البردوني. القاهرة: دار الكتب المصرية, ١٩٦٤.

المقدسي, موفق الدين بن قدامة. المغني. ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الرياض: دار عالم الكتب, ١٩٩٧.

المنيع, عبد الله سليمان. ''بحث في مطل الغني وعقوبته.'' بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي. الرياض – دار عالم الكتب, ٢٠١٦.

النجار, إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد. المعجم الوسيط. ٤ ، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية, ٢٠٠٤.

حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن. ١ ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب, ٢٠٠٨.

حنبل, الإمام أحمد بن. مسند الإمام أحمد بت حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤو. مؤسسة الرسالة, ٢٠٠١.

شيبة, أبو بكر بن أبي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد, ١٤٠٩.

عاشور, محمد طاهر بن. مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب المصري, ٢٠١١.

على, محمد عبد العاطي محمد. مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الحديث, ٢٠٠٧.

عويمر, جهاد عبد الله أبو. الترشيد الشرعي للبنوك القائمة. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, ١٩٨٦.

محمد لافي. ''حفظ المال في المفهوم الإسلامي.''

.node/234913*lmoslim.Net*, n.d. https://almoslim.net/

مسلم, مسلم بن الحجاج بن. صحيح مسلم.، دار طيبة, ٢٠٠٦.

مصطفى أحمد، الزرقا. ''جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن.'' مجلة دراسات اقتصادية إسلامية, ١٤١٧.

مصطفى أحمد الزرقا. ''هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض.'' مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي, ١٩٨٥.